

سنن أبي داود - كتاب الضحايا 7341-21-82

عبدالعزيز الراجحي

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا كريم. اللهم اغفر ولشيخنا ولوالديه ومشائخه وال المسلمين. قال ابو داود رحمه الله تعالى في سننه باب الامام يذبح بالمصلى. نعم -

00:00:00

كبير باب في الشاة يضحي بها عن جماعة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلى فلما قضى خطبته - 00:00:22

نزل من منبره واوتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال باسم الله والله اكبر هذاعني وعن من لم يضحي من امتی بسم الله والحمد لله والصلاۃ والسلام على رسول الله - 00:00:50

وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب في الشاة يضحي بها الجماعة ذكر المؤلف رحمه الله هذا حديث جابر رضي الله عنه عبد الله قال شهدت - 00:01:07

بلاد الحرام قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى يعني صلاة الاضحى في المصلى والمصلى ارض قرية من البلد النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فيها صلاة العيد - 00:01:26

صلاة العيد كان يصلى في صحراء قرية من البلد ولا يصل إليها ولا يصل إليها وكذلك الجنائز في الغالب وقد يصلى على الجنائز في المسجد فكان لم يصلى العيدان والجائز في مصلى قريب - 00:01:41

ولا يصلى العيد في مسجده صلى الله عليه وسلم لك الان اذا تم اتساع المدن ووصلت واسعة وكبيرة طرح فيه مشقة على الناس سيصلى في الجوامع قال فلما قضى خطبته نزل من منبره عليه السلام واوتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - 00:02:02

وهذا في مشاعر مشروعيته ذبح الامام اضحيته في المصلى كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا دينا استحباب تولي لسان اضحيته بيده اذبحه في يده بوجوب التسمية وقال باسم الله والتکبیر واستحباب التکبیر - 00:02:31

وهذا الحديث من قال اخرجه الترمذی وقال نقل المذيعة ابن المطلب من حنطبه يقال انه يمس عن جابر فانه لم يدرك سيكون منقطع وقال ابو حاتم يشبه ان يكون ادركه - 00:02:55

ولكن الحديث له شواهد كثيرة ذكره السابق رحمه الله شواهد بهذا الحديث لو كان منقطعا انجبر مع ان الانقطاع يعني محتمل الى انه لمسمع وقال ابو حاتم يشبه ان يكون ادركه - 00:03:17

يعني هذا الترمذی يقول المطلب بن حنطلي نقل عنه المذی انه قال لم يسمع عن جابر فانه لم يدركه قال ابو حاتم يشبه ان يكون ادركه لكن الحديث له شواهد كثيرة ساقها - 00:03:43

المؤلف رحمه الله فيه دليل على ان الشاة تجزى عن جماعة عن الرجل واهل بيته وان كانوا هذا هو مذهب الجماهير وذهب الامام ابو حنيفة وانتبه الى ان الشاة لا تزيل الا عن واحد - 00:03:57

والصواب ما عليه الجماهير للشاة تجزيء على الجماعة وان كانوا وهذا الحين حجة قال قال هذا يعني وعن من لم يضحي من امتی وهذا عمي وعمل اللي بيضحي من امتی عام - 00:04:25

باسم الاحياء والاموات مسوية التضخية عن الميت نقل قال قال في فتح الودود استدل بهما يقول الشاة الواحدة اذا ضحي بها واحد من اهل بيت تأدي الشعار والسنة بجميعهم الواحدة يقول - [00:04:42](#)

فدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحي بها واحد من اهل البيت تعدى الشعار والسنة بجميعهم وعلى هذا يكون التضخية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث قال ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب - [00:05:09](#)

اه قال الشيخ فقلت المذهب الحق وان الشاة تجزئ عن اهل بيته لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته - [00:05:36](#) يأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس وصار كما ترى رواه ابن ماجة واخذ الواجهة من الطريق الشعبي عن ابي سريحة قال حضري اهله على الجفاء بعدما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين - [00:05:54](#)

والان يدخلنا جيرانا قال سني اسناد صحيح ورجاله موفقون ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وال محمد الحديث في روایة عائشة قد برصد مرة في باب ما يسحب من الظحايا - [00:06:15](#)

واخرج الحاكم في المستدرك وقال وصحیح الاسناد عن عبد الله ابن هشام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله وعند ابن ابي شيبة وابي على الموصي عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين املحين فقال عن الاول عن محمد وال محمد - [00:06:36](#)

وعلى الثاني عمن امن بي وصدقني من امتی وعن ابن ابي شيبة من حديث انس قال ضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك - [00:06:55](#)

الا من محمد واهل بيته وقرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتی وهذا الحديث كلها اه شواهد للحديث الباقي وتجربه الانقطاع لو كان فيه انقطاع اذا صح الانقطاع - [00:07:09](#)

صالح يقول اورد احاديث الباب باسره الحافظ جمال الدين زيد في نصب الرایة حديث الهدایة وذلك نقل ابن القیم رحمه الله في زاد المعاد قال وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزئ عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم - [00:07:40](#)

كما قال عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري وقال الترمذی حديث حسن والصحيح انتهى مختصرا ونقل ايضا حديث اذهبوا الاشد الاسلامي عن ابيه الذي يخرجه الامام احمد عن جدة قال كنت سابعة سبعة - [00:08:01](#)

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا قال فامر نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم. يقول يا رسول الله لقد اغلينا بها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الظحايا اглаها واسمها - [00:08:28](#)

وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل برجل ورجل برجل بيد ورجل بيد ورجل بقرون ورجل بقرون وذبح السابع وكبرناه عليه جميما قال ابن القیم في اخر اعلام الموقعين بعد ايراد الحديث المذكور - [00:08:44](#)

نزل هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد اجزاء الشاة عنهم كانوا رفقة واحدة الحافظ في الفتح يبقى بالاضحية للمسافر والنساء واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته - [00:09:00](#)

وخالف في ذلك الحنفية وادعوا الطحاوي انه مخصوص او منسوخ يعني مقصود بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي بذلك بدليل القرطيسي لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحد من نسائه باطحنة مع تكرار سني الظحايا ومع تعددهن - [00:09:18](#) والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل كما نقل غير ذلك من الجزئيات وسوق الاستاذ ايطا احاديث في هذا ومن حجة الله الاحناف في المنع من تكون الاضحية تجي على اخر واحد القياس - [00:09:38](#)

القياس على الهدي في الحج وكما ان الهدي في الحج لا كله عن واحد وكذلك هذا كله عن واحد لكن هذا قياسي مقابل في النص هذا قياس في مقابل النص - [00:10:03](#)

هنا قالوا وتمسك من قال ان الشاة الواحدة والاضحية لا تزيل عن جماعة القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابل النص والظحية غير الهدي ولا وهم حكمان مختلفان فلا يقادس احد مع الآخر - [00:10:24](#)

لان نص ورد على التفرقة فوجب تقديمها على القياس فالصواب جوازه والحق مع هؤلاء الائمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم هذا
كلام يقول انتهى مختصر من غاية المقصود تكلم على الحديث - 00:10:40

حسن سؤال شعيب؟ اي نعم احسن الله اليك ان صح سماع المطلب وهو ابن عبد الله ابن حنطسب. كيف؟ حديث صحيح فيفساد
حسن. وهذا اسناد حسن ان صح سماع المطلب وهو ابن عبد الله ابن حنطسب. نعم. من جابر فقد نص غير واحد من اهل العلم انه لم
يسمع منه - 00:11:01

غير واحدة. نعم احسن الله عملك لكن ابا حاتم قال مرة كما في الجرح والتعديل يشبه ان يكون ادرك جابر. وقد جاء تصريحة بالسماء
عند الطحاوي والحاكم والله تعالى اعلم وقد روی من وجهين اخرين عن جابر كما سبأتهي - 00:11:26

ويعقوب هو ابن عبد الرحمن ابن محمد القاري وعمرو هو ابن ابي عمرو مولى المطلب وآخرجه الترمذى نعم هذا يعني ولو ثبت
فالشواهد تجبره عملك نعم؟ تصليح عند الطحاوى والصلوة والسلام. نعم احسن الله اليك. وكذلك ايضا قول - 00:11:48
ابو حاتم قال انه يقول ادركه اه فذا على هذا ما اشكال فلا اشكال في تجزي عن الجماعة كثيرا ولو كانوا مئة اذا كانوا في بيت واحد
هو محل واحد - 00:12:12

تجعلها اموات والاحياء ايضا لو اشرك الاحياء مع الاموات اشرك الاموات مع الاحياء وما بات اهتم بها ان ان الاضحية سنة مؤكدة في
حق الاحياء قبل الممات الاموات. بعض العامة - 00:12:31

لا يضحي عن نفسه يقول لا يضحي الا على الاموات ونشكر بعد اضحية ما ما عندي ما مات لي احد الاضحية سنة في حق الحي او لا
الاضحية في الميت فيها بعض اهل العلم قال انها غير مشروعة والصوم انها مشروعة - 00:12:49
لكن العامة الان اه يقدمون الاموات على الاحياء بعضهم يرى ان الحي ليس عليه اضحية بسنة حرف الحي قال عن محمد وال محمد
وظھي عن نسائه سنة مؤكدة او جبها بعض اهل العلم على على الموسم هذا القادر - 00:13:10

وقول الاحلام يا شيخ الاسلام ابن تهذية وقال الا ان ان ولی لو ذبح لكان خيرا او قريب من هذا المقصود انها سنة مؤكدة بحق الاحياء
يسرا قامت هذه الشعيرة - 00:13:37

ولو استداد لو استداد اذا كان يجد اه يستطيعون فهم المستقبل هذا حسن الشعيرة هي شعيرة عظيمة ينبغي اقامتها واه اشاعتتها بين
الاهل والجيران والاولاد ولا ينبغي ان يرسل اضحيته الى - 00:14:01

خارج البلد كما يفعل البعض بعض الناس ضحاياهم في الخارج ينبغي اضحيتك ان تنذبها تذببها في البلد في بلدك في بيتك
تودع بنفسك اذا امكن او او توilihا احد وتشيع هذه - 00:14:27

تتقرّب الى الله بارقة الدم افضل ما يفعله الانسان يوم يوم العيد العج والثج الدماء في الاضحى والهدايا والاجر في الصلاة بالتلبية
وهذا لا يحصل واذا اردت اذا كان عندك زيادة تعطي يضحي او - 00:14:49

لا بأس لكن اضحيتك تذببها انت في بيتك لا تعطيه احد ولا تكون خارج البلاد ان تتولى بنفسك هذه الشعيرة الى الجيران والاولاد
الاهل نهدي ونصدق تأكل هذه السنة - 00:15:16

ترسل اضحية الى خارج البلاد ولا تدرى ما متى تذبح وهل ذبحت ولم ذبح ولا ولم ترها ولم تشاهدتها ولم يسألها احد ولا رأيت ولا
ولا ذبحت ولا ولا - 00:15:43

اكلت ولا خلاف السنة خلاف السنة نعم لما يستطيع الله هي واجبة على القادر عند بعض اهل العلم اللي ما يستطيع سنة مؤكدة عند
الجماهير. نستطيع ان نحكى السنة خارج المملكة يعني - 00:15:59

المبلغ اللي عندي اقدر اضحى لكن هنا في المملكة ما استطيع مش مكفي في المملكة ها خمس مئة ريال اضحى بها في خارج
المملكة واثق من هناك عن هذا محل نظر اذا كان - 00:16:22

غير مستطيع لكن الكلام في المستطاع الكلام في المستطيل غير مستطيع ليست واجبة عليه ايوا هي ليست واجبة على لجماهير
غالبة هي مستحبة ومؤكدة سنة مؤكدة نضحي برا ولا ما اضحى - 00:16:47

ما كنت استطيع خلاص ما وجدت هذه الاضحية لكن اذا كان عندك يعني نقود قليلة وارسلتها ممكن له وجه هذا لانها كيف
مستطيع هو غير مستطيع لكن الكلام مستطيع - [00:17:04](#)

وهو نستطيع يقول الناس عندهم لحوم ولا حاجة خلها يرسلها بالخارج فرق السنة لا تكون في البلد لكن حصل الذي لا يستطيع دخوله
قليله ويستطيع لكن يستطيع اللي عنده قليلة كما قلنا يستدين - [00:17:22](#)

اذا كان يجد وفاء يكلها يظهر السنة اذا كان لا يستطيع روحها اما اذا كان لا يستطيع الروح المستقبل طبعا ذكر شكري قال لو استطاع
ارجو ان يخلف الله عليه نعم - [00:17:46](#)

نعم ايش تحدد ها احمد كانوا في بيت واحد يعني اه السنة على اهل كل بيت اضحية كل وحدة في بيت كل اهل بيت هذى السنة
على اهل كل بيت اضحية - [00:18:02](#)

لكانوا في بيوت متعددة كل اهل البيت ضحوا هذا السنة اه المهم قلت تباهى الناس بهذا المباحثات هذه اذا كان مبهأة كل واحد يعني
اذا الرجل يضحي والزوجة تضحي والاولاد يضحون - [00:18:33](#)

على يعني هذا في ثم تباهى الناس بعد الوصية الوصية تنفذ او حسن موسى نعم الشكر في اضحيته نعم ايه ممكن ممكن لا مانع
مثل ما شافها وكانوا الاحياء يعني - [00:18:54](#)

قدموا في بيت واحد بيت وحدك تكفي اضحية واحدة النية هي رسم واذا قال عنني وعن اهل بيتي وعن والدي وعن اجدادي وعن
فلا بأس محل نظرها ايه محل نظر - [00:19:30](#)

هو مشروع النبي صلى الله عليه وسلم قال عن امتی اما اللي بنضحي من امتی والامام عليه السلام هو الاسوة مثل يكون
ضحي عن المسلمين جميعا مثل الذي يتصدق ويتصدق عن المسلمين جميعا هذا مشروع هذا - [00:20:01](#)

وصدق يقول عنه عن جميع المسلمين جميعا الدعاء هذا في الدعاء له. تدعوا المسلمين جميعا. اما الصدقة الصدقة على المسلمين.
احياء المسلمين جميعا احتاج الى دليل دعاء لا بأس تدعوا - [00:20:25](#)

ها ضحي ضحي عن نفسه انت ضحي كما ضحي نعم فيه انصراف يا اهل العمرة فهو انه اذا غسل نفس التسمية او في
الوقت او في غيرها عندها - [00:20:42](#)

له لا بأس قال بعض العلماء لا تصح الذبيحة ولا تأكلوا ما لم يذكروا اسم الله عليه اذا تصح مطلقة وكذا لا تصح مطلقة اذا تصح ان
تركها سهوا لا عدل وهذا هذا هو - [00:21:18](#)

والاقرب اعدل الاقوال التسمية واجبة لكنها تسقط سهو يجوز يا شيخنا اذا كانوا في بيت واحد تكفي اضحية وان كان كل
واحد له بيت كل اهل بيته الاضحية السنة - [00:21:44](#)

الله اعلم. نعم احسن الله اليكم باب الامام يذبح بالمصلى. حدثنا عثمان بن ابي شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه هما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح اضحنته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله - [00:22:07](#)

اخوجه البخاري والنسياني وابن ماجة واه النسائي والواجب بنحوه وقال منذري والحديث فيه مشروعية ذبح الامام واظحيته بمصلى
استحبابا وكان ابن عمر يفعله يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن مطالب هو سنة الامام الخاصة عند مالك - [00:22:35](#)

فذكر العلماء الحكمة في لذلك قد يرث الناس في تعلم منه صفة الذبح ولينذبحوا بعده بيقين ويصيب القراء من لحم الاضحية ثم نص
على ذلك قال انما يفعل ذلك الى الا يذبح احد قبله - [00:23:11](#)

وزاد المحلب ولينذبحوا بعده على بيقين ولي وليرتعموا صفة الذبح وهذا على سبيل الاستحباب اذا لم اماكن هذا نعم لا قد يذهب
الامام يذبح بالمصلى نعم باب حبس لحوم الاضحى - [00:23:35](#)

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة ابن عبد الرحمن قالت عن عمرة بن عبد الرحمن انها قالت
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دف ناس من اهل الbadia - [00:24:00](#)

في حضرة الاضحى في زمان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخلوا طول ثلاث

وتصدقوا بما بقي. قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله - [00:24:18](#)

لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويحملون منها الودك ويتحذرون منها الاسمية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال؟ قالوا يا رسول الله نهي آنهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات فقال رسول الله صلى الله - [00:24:38](#)

وعليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخرروا نعم وهذا الحديث في اخرجه يا مسلم والنسائي وفيه تصريح بالنسخ لحريم اكل لحوم الاضاحي بعد ثلات - [00:25:04](#)

وادخارها واذا هذا ذهب الجماهير والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخال لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام الذي الدافة التي دفت دفهم الفقراء والدففة تجد الى قوم يسيرون جميعا - [00:25:25](#)

تيرا خفيفا على سير مع تقارب الخطى وهؤلاء الدافى من اهل البادية تكفى قضية الاظھى يقال حضرة وحضرۃ وحضرۃ مثلثة الضاد ساکنة يعني بوقف الضحى وقت الاضحیة فقال النبي ادخلوا لثلاث - [00:25:45](#)

وتصدقوا بما بقي من اجل ان تصدقوا على الفقراء ولا يدخلوا هؤلاء الفقراء الذين قدموا المدينة فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن الادخار اكثر بعد ثلاثة ايام نجي نتصدق على هؤلاء - [00:26:20](#)

فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجبرنا منها الودك يعني يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك وودكه الشحم المذاب - [00:26:39](#)

وقال قالوا الا لرسوله يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويتحذرون الاسمية. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ او كما قال؟ قالوا نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلات - [00:27:00](#)

فقال عليه الصلاة والسلام انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم وكلوا وتصدقوا وادخرروا. الحديث فيه تصحيح بالنسخ لحريم اكل لحوم الاضاحي بعد الثلاث وادخارها والى هذا ذهب الجماهير - [00:27:21](#)

جماهير العلماء الى ان هذا الحكم منسوخ وصريح في الحديث وذهب بعض العلماء الى ان الحكم باق اذا وجد حاجة شديدة قالوا لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:27:38](#)

اخلن قول شيخ الاسلام لكن هو اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله ان الحكم باقى اذا وجدت الحاجة لشيخ الاسلام وانا ما متأند من شيخ الاسلام الصالح اذا وجدت حاجة - [00:28:03](#)

فيمنع اتخاذ القرار واذا لم تجد حاجة لان الحكم يدور مع علة وجودا وعدما المنع نسخ لكن اذا وجدت الحاجة عاد الحكم نعم عليكم حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد ابن زريع قال حدثنا خالد ابن الحداء - [00:28:28](#)

عن ابى عن ابى المليح عن نبيشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناك عن لحومها ان تأكلوها فوق ثلاثة لكي لكي تسعكم فقد جاء الله بالسعي فكلوا وادخرروا واتجرروا الاوان الاوان هذه الايام ايم اكل وشرب وذكر - [00:29:00](#)

للله عز وجل وذكر الله عز وجل نعم خذه مسلم والنسائي بتمامه قصرا على الابن في الادخار فوق ثلاثة واخذ مسلما للفصل الثاني في الاكل والشرب هذه الايام ايم اكل وشرب وذكر الله عز وجل - [00:29:23](#)

وهذا ايضا يؤيده ويدل على ما دل عليه الحديث الاول الى ان النهي عن الادخار اه من اجل السعة قد جاء الله بالسعة اذا كانت سعة فلا بأس الادخار ولذلك هناك - [00:29:44](#)

يعني والى الفقراء واحتاجوا فانه يمنع وهذا لكي تسعكم قد جاء الله فمن هذا ان انه اذا وجد الظيق تعود يعود الحكم الفكر ادخلوا واتجرروا واكثروا من الاجر من باب اطلبوا الاجر بالصدقة - [00:30:05](#)

وفي بعض الناس يقولوا كان اصله اعتجرروا اعترضا ثم ادغم كما في اتخاذ التجرة اتخاذ اذ اتخذت الصلاة على الخطاب وليس من التجارة من البيع في الضحايا فاسد انما يؤكل ويتصدق منها - [00:30:37](#)

تجارة الاخرة والاجر. نسأل الله بتجارة الدنيا كلوا وادخرروا واتي تو او واتجرروا يعني اطلبوا الاجر صدقة وليس من التجارة لان البيع

في الضحايا فاسد الضحايا ما تباع انما يأكل ويتصدق ويهدي - [00:30:59](#)
تماما واخذه ابن ماجة مقتصرا من مع الاذن في الادخار فوق ثلاث خرج مسلم في الفصل الثاني في الاكل والشرب والذكر نعم ها ايه
يعني لا يطلب الاجر من الله الصدقة - [00:31:28](#)

اكثرروا نعم الطريقة الحديث قال فوق ثلاث تأكلها فوق ثلاث الحديث الاول كذلك ادخره لثلاث نص ثلاث يوم واحد هذا الدفة الدفة
فقراء جاءوا المدينة ولم يقل لهم اليوم الواحد قال لي ثلاث - [00:31:51](#)

ايش في ايش ولو لم تسد الخلة الا الخلة الخلة الا بتفرقته بتفرقه الجميع اي تفرقه اللحم نسأل الله عملك لزم على هذا التقرير عدم
الامساك ولو لليلة واحدة. من اللي يقول هذا؟ هذا احسن الله عملك - [00:32:42](#)

قال عمه احسن الله اليك عن العبد البراه قال قوسين قبله هذا قد قد يقال انه اذا يعني وصلت الحال الى يخشى عليه يعني من
الموت؟ نعم هذا حتى في يجب عليه ان ينقذه من الموت - [00:33:10](#)

هذا الحافظ احسن الله اليك. ايه. قال الحافظ. نعم. والتقييد بالثلاث واقعة واقعة حال. هم. والا فلو لم تسد الخلة والخلة احسن الله
اليك. حاجة. الخلة الا بتفرقه الجميع لزم - [00:33:30](#)

على هذا التقرير عدم الامساك ولو لليلة واحدة ايه بس الخلة هذي تتفاوت وخلی الحاجة. نعم. اذا كانت الحاجة شديدة بحيث انه
يخشى على الموت نعم. يجب عليها ولا تدخل - [00:33:46](#)

ليس قال تأكل ثلاث ايام وهو يخشى عليه من الموت والهلاك لا يجدون قوتا القوت الذي يسد خلفه اما اذا كان يجد ما يسد خلته لكن
من من غير اللحوم - [00:34:01](#)

اكل اللحوم يعني لا لا تدخل فوق الحراس كما جاء في الحديث الخلة هذي تتفاوت الخلة وال الحاجة بحيث انه يخشى عليه؟ هذا نعم
حتى في غير الاضاحي وتعلم انه يخشى عليه يجب عليك ان ان تعطيه من قوتك مما عندك - [00:34:17](#)

يجب وجوب وهو يجب عليه ان يأخذ ولا يستسلم للموت لكي تخشى على نفس الموت ويخشى عليهم الموت وليس لك ان
تشفع يخشى عليه الموت هذا معلوم مثلا - [00:34:47](#)

والاستجابة وخلها تتفاوت يخشى عليها هلاك نعم ولا ليوم واحد اي كان لا يخشى عليه الهلاك مثلا ادخار يعني في يوم اللحم يعني
ما تبقىه ثلاثة اكترون ثلاثة ايام - [00:35:05](#)

توزع ثلاثة ايام توزعه ما تبقى عندك بعد ثلاثة ايام توزعها نعم باب في النهي ان تصبر البركة سمع يقول شعيب اقول الحسن
وهو يقول صحيح ولكن هو حسن هو في حسن ان كان - [00:35:36](#)

يحدث عن ذكر وعيوب على حكم الحديث الاول يقول حسن صحيح اه نعم عشانه مختلف فيه بسبعة اه وعن المعروف يعني الكلام
في المضطربة اصلا من اجل الكلام في المطرد في نعم - [00:36:09](#)

السعادة نزيل هذا انا وحكم عليه نعم - [00:36:52](#)